

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الثالث - 11 رمضان

4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا ول المسلمين اجمعين - 00:00:00

في كتابه بلوغ المرام. وفي ثنایا باب الادب من كتاب الجامع. قال رحمه الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس - 00:00:27

من اجل ان ذلك يحزنه. متفق عليه واللفظ لمسلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:49

اما بعد قال رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس - 00:01:08

من اجل ان ذلك يحزنه قوله عليه الصلاة والسلام اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي. المناجاة هي الكلام بصوت خفي لان الكلام نوعان مناداة ومناجاة المناداة هي الكلام بصوت مرتفع والمناجاة هي الكلام بصوت منخفض - 00:01:23

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث لماذا بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله من اجل ان ذلك يحزنه اي يدخل عليه الحزن وذلك من وجهين. الوجه الاول - 00:01:48

ان الشيطان قد يسول له ان هذين الرجلين يدبران له سوءا والامر الثاني انه قد يزين له انه ان هذين الرجلين لا يقدرانه بل يحتقرانه ولا يعتبرانه شيئا فلما كان الشيطان حريضا على - 00:02:06

ان يوقع في قلب هذا الشخص الثالث الحزن او الحزن ان يلقي في قلبه انه يدبران لهم سوءا او انهما يحتقران او ما اشبه ذلك. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:02:30

وقال حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه وهكذا لو كانوا اربعة فتناجي ثلاثة دون الرابع او كانوا خمسة فتناجي اربعة دون الخامس وهكذا. لان العلة واحدة وفي قوله من اجل ان ذلك يحزنه هذا تعليل للحكم الشرعي - 00:02:50

فهذا الحديث فيه فوائد منها اولا النهي عن التناجي بين اثنين دون الثالث لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ومنها ايضا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:19

بقرن الحكم بعلته وقرن الحكم بالعلة دليل على فوائد عظيمة منها اولا بيان سمو الشريعة الاسلامية وان احكامها معللة ومنها زيادة طمأنينة المكلف لان المكلف اذا عرف الحكمة والعلة ازداد طمأنينة - 00:03:40

ثالثا من فوائد تعليل الاحكام التنسيط على الامتثال لان المكلف اذا عرف العلة كان ذلك ادعى الى امتثاله ونشاطه في تطبيق الحكم الشرعي رابعا ان الحكم يدور مع علته - 00:04:13

اي ان العلة توجد اي ان الحكم يوجد عند وجود علته وحكمته فإذا وجدت الحكمة والعلة وجد الحكم وإذا انتفت انتفي الحكم خامسا من فوائد تعليل الاحكام امكان القياس اذا كانت العلة متعددة كما في هذا الحديث وسببيته - 00:04:42

وسادسا من فوائد تعليل الاحكام ظهور مقتضى اسمي الحكيم لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة علمها من

علمها وجهلها وليس جهلنا بشيء من حكم ما شرعه الله. دليل على انه لا حكمة فيها. بل هو دليل على نقص - 00:05:08
ميناء وقصور فهمنا اذا هذا الحديث يؤخذ منه حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم بقرنه الحكم بعلته وذكرنا ست فوائد لقرن الحكم
بالعلة منها امكان القياس اذا كانت العلة متعدية - 00:05:38

وذلك ان الاحكام الشرعية ايها الاخوة الاحكام الشرعية من حيث التعليل والحكمة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعلم علته او حكمته ويسمى حكما تعبدية لا يعقل معناه فكل ما لا تعلم علته وحكمته يسمى حكما تعبدية. لا تعقل علته ومعناه - 00:06:01
كما لو سألك سائل مثلا ما الحكمة من كون صلاة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والفجر ركعتان لا يستطيع احد ان يجيب ما الحكمة عن صيام رمضان شهر واحد. لماذا لم يكن نصف شهر؟ لماذا لم يكن شهرين؟ لا احد يستطيع ان يجيب - 00:06:35
لماذا كان الطواف بالبيت سبعة اشواط؟ اذا قلت لاجل الوتر يحصل بخمسة الوتر يحصل بتسعة فمثل هذه الامور لا احد يستطيع ان يبين علتها وحكمتها غالبا المقادير والاعداد الواردة في الشريعة غالبا لا تعقل علتها وحكمتها - 00:07:00
اذا هذا يسمى حكما تعبدية او حكما لا تعقل علته ومعناه الثاني من الاحكام الشرعية ما علته منصوصة اي ان الشارع نص على العلة والحكمة ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل - 00:07:26

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس هذا هو العلة فانه رجس فيؤخذ من ان كل رجس يعني كل نجس محرم - 00:07:48
وليس كل محرم نجس كل نجس فهو محرم وليس كل محرم يكون نجسا. فمثلا الميتة نجد الميتة نجسة. اذا هي محرمة لكن لا يلزم من كون الشيء محرما ان يكون نجسا - 00:08:08

فالرسم محرم ولكنه ظاهر اذا العلة هنا منصوصة ومن امثلة العلة المنصوصة ايضا هذا الحديث لا يتناجي اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه الثالث او القسم الثالث من اقسام الاحكام الشرعية من حيث العلة. ما علته مستنبطة - 00:08:27
ما علته مستنبطة اي ان المجتهد اجتهد في معرفة علة الحكم وحكمته والعلة المستنبطة قد يكون متفقا عليها قد تكون متفقا عليها بين العلماء قد تكون العلة متفقا عليها بين العلماء. وقد يحصل فيها خلاف - 00:08:55

من العلل المستنبطة التي اتفق العلماء عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم او نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان - 00:09:19
لماذا لان الغضب يوجب تشوش الفكر الانسان يتشوش فكره واذا تشوش الفكر فان القاضي لا يمكن ان يتصور القضية على ما ينبغي وحينئذ يخطى في الحكم لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فاذا اخطأ في التصور لا بد ان يخطى في - 00:09:39
اذا الاحكام الشرعية من حيث العلة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعقل علته وحكمته ويسمى حكما تعبدية والثاني ما علته منصوصة. والثالث ما علته مستنبطة احسن الله اليكم - 00:10:05

قال رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه - 00:10:36

نعم حدث ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مكانه ثم يجلس فيه قوله لا يقيم لا هنا نافية وفي لفظ وفي روایة لا يقام على انها لا على ان لا نافية - 00:10:56

وقوله ثم يجلس فيه هذا الحديث روي على وجوه ثلاثة وكل وجه من هذه الوجوه له معنى الوجه الاول لا يقيم الرجل اخاه من مكانه ثم يجلس فيه بالرفع يجلس - 00:11:18

على انها سأل عنا الجملة استئنافية وحينئذ يكون المنهي عليه يكون المنهي عنه هو اقامته اقامة الانسان. الرجل من مجلسه سواء من اراد ان يجلس فيه ام لا فعل هذا يقول لا يقيم الرجل اخاه من لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه. فالنهي هنا منصب على - 00:11:43

اقامته مطلقا سواء اراد ان يجلس ام لا الوجه الثاني لا يقيم الرجل اخاه من مكانه ثم يجلس فيه بالنصب على اعطاء ثم

حكم واو المعيية فيكون المنهي عنه - 00:12:12

الامرین يعني ان يقيم ثم يجلس. اما لو اقامه ولم يجلس فلا نهي واما لو اقامه وعما لو اقام نعم اما لو اقامه وجلس فهو منهي عنه.
وكذلك ايضا لو اقامه ثم - 00:12:36

لم يجلس فليس منها عنه. فالمنهي عنه هو مجموع الامرین الروایة الثالثة الجزم لا يقيم الرجل اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه على
ان كل واحد منها منهي عنه على انفراد. بمعنى ينهى ان تقيم الرجل وينهى ان تجلس في مكانه. حتى لو لم - 00:12:55
تقم وروایة الجزم اعم فهذا الحديث فيه النهي عن اقامة الانسان غيره من مكانه والتعبير والتعبير هنا بالرجل مبني على
الغالب والا فينهى ان تقيم المرأة من مكانها - 00:13:19

او ان يقيم الرجل المرأة من مكانها او المرأة المرأة تقيم الرجل من مكانه لكنه عبر بالرجل بناء على الغالب فينهى الانسان ان يقيم
غيره من مكانه لان النبي صلی الله علیہ وسلم قال من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به - 00:13:44
الانسان اذا سبق الى مكان لا تجوز اقامته من هذا المكان وبهذا نعرف ان ما يفعله بعض العام من كونهم يقيمون صغار السن الاطفال
اذا دخلوا المسجد وصلوا قريبا من الامام تجد انهم يقيموه - 00:14:08

قل قم لا تجلس في هذا المكان ان هذا محرم ولا يجوز لان النبي صلی الله علیہ وسلم قال من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو
احق به - 00:14:30

وهذا الصبي سبق الى هذا المكان فهو احق به منك وثانيا ان المشروع لنا ان نشجع صبياننا على حضور الجمع والجماعات وملازمة
المساجد ومثل هذا الفعل يكون سببا لتنفيرهم وثالثا ان هذا الصبي سيقع في قلبه كراهة المساجد وكراهة هذا الشخص الذي -
00:14:44

اقامه من مكانه وتبقى في قلبه الى ما شاء الله علینا ايها الاخوة اذا رأينا الصبيان او الاطفال واريد بذلك المميزين يعني الذين تصح
صلاتهم ان نشجعهم على حضور الصلاة وعلى حضور المساجد - 00:15:17

لان كونهم ينشئون في بيوت الله عز وجل ويحرصون على الصلاة. هذا دليل على صلاح دليل على صلاح اصلهم وبذرتهم وانهم قد
تربيوا قد تربوا تربية اسلامية ايمانية احسن الله اليكم - 00:15:39

قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها. متفق عليه - 00:16:04

طيب هذا الحديث في ادب الاكل وهذا الحديث يدلنا على كمال الشريعة الاسلامية وانها شريعة كاملة في عقائدها وفي عباداتها وفي
اخلاقها وفي ادبها فهي عقيدة وهي شريعة كاملة من جميع الوجوه - 00:16:23

ولهذا قال ابو ذر رضي الله عنه لقد توفي رسول الله صلی الله علیہ وسلم وما من طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر لنا منه علما
فالنبي صلی الله علیہ وسلم قد بين كل شيء - 00:16:49

بل في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قال له المشركون ساخرين قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة. يعني حتى قضاء
الحاجة قال اجل لقد نهانا النبي صلی الله علیہ وسلم ان تستقبل القبلة بفائط او بول او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار الحديث -
00:17:12

فيه شريعة والله الحمد كاملة هذا الحديث النبي اخبر فيه النبي علیه الصلاة والسلام بل قال فيه اذا اكل احدكم طعاما اي مما يعلق
في اليد اذا اكل احدكم طعاما مما يعلق في اليد مما له دسم - 00:17:35

احتراما مما لو اكل مثلا شيئا يابسا كتمر ونحوه فلا يمسح يده. يعني لا يمسحها بمنديل ونحوه حتى يلعقها او يلعقها. يعني حتى
يمض يده بان يمض الاصابع وراحة اليد - 00:17:54

او يلعقها يعني غيره كزوجته وولده وما اشبه ذلك وقد علل عليه الصلاة والسلام بقوله فانكم لا تدركون في اي طعامكم البركة وهذا
الحديث فيه اية من ايات الرسول صلی الله علیہ وسلم - 00:18:12

ولهذا اكتشف الطب الحديث عن اه الاصابع او لعق اليد حينما يلعق الانسان اصابعه تفرز هذه الاصابع مادة تكون مما يسهل الهضم وهذا من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:35

اذا نقول المشروع للانسان اذا اكل طعاما مما يعلق في اليد مثلا رز لحم ونحوها ان لا يمسح يده بمنديل ونحوه او يغسلها حتى يلعقها يعني حتى يمسها او يلعقها غيره - 00:18:57

والاعاقها لغيره مقيد بما اذا لم يكن هناك ضرر فلو كان في يده جروح او قروح ويخشى من ضررها فانه لا يجوز له ان يلعقها لهذا الغير لانه حين قد يكون سببا في - 00:19:17

اه مرضه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصغير على الكبير والماء على القاعد والقليل على الكبير. متفق عليه وفي رواية لمسلم والرااكب على - 00:19:35

نعم هذا الحديث فيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام لمسلم الصغير على الكبير ما المراد بالصغير هنا؟ هل المراد الصغير سنا او الصغير قدر المراد الصغير سنا عند تفاوت العمر - 00:20:02

والصغير قدر اعنة تساوي السن فمثلا اجتمع شخصان ادھما عمره له عشرون سنة والآخر له خمسون سنة هنا الصغير يسلم على الكبير طيب اجتمع شخصان كلاهما عمره ثلاثون سنة - 00:20:22

لكن ادھما اعلم من الآخر واعلى قدرها نقول هنا لمسلم الصغير قدرها على الكبير طيب يسلم الصغير على الكبير والراكب والماشي على القاعد والراكب على الماشي وهذا ايضا من الاداب التي امر بها النبي صلى الله عليه الذي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:44

فقد سبق ان السلام سنة مؤكدة من حيث الابتداء بل يجب اذا كان سببه الهجر وذكرنا ان من الاحكام المتعلقة بالسلام ان يسلم الصغير على الكبير والراكب على الماشي. والماشي على القاعد - 00:21:10

والكثير على القليل وذلك لأن كل من اوجب عليهم السلام في هذا الحديث هم ادنى مرتبة ومكانة من امرؤا بان يسلموا عليه وهذا يدلون على ان الشريعة تراعي الرتب وتراعي احوال الناس - 00:21:33

ولكل مقال العالم ليس كالجاهل الكبير ليس كالصغير وهكذا وكل انسان ينزل منزلته. ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم امر بانزال الناس منازلهم وقدرهم فالسلطان والامام له قدر. القاضي له قدر. طالب العلم له قدر. حافظ القرآن له قدر - 00:21:56

الذى يكون من عامة الناس له قدر فاعط كل ذي حق حقه واعط كل ذي قدر قدره. وهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة الاسلامية الشريعة الاسلامية ايتها الاخوة جاءت بالعدل - 00:22:28

فالاسلام دين العدل وليس دين المساواة بعض الناس يدندن يقول الاسلام دين المساواة هذا خطأ الاسلام ليس دين المساواة الاسلام دين العدل وجميع ما في القرآن انما هو نفي المساواة - 00:22:46

قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان قل هل يستوي الذين لا يعلمون؟ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل - 00:23:06

لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة. كل ما في القرآن نفي المساواة. فكيف نقول ان دين الاسلام دين المساواة. دين الاسلام ايتها الاخوة دين العدل ان تعطي كل ذي حق حقه. اما المساواة فمعناها ان تسوى بينهم مع تفاضلهم - 00:23:21

فمثلا لو ان مدرسا يدرس الطلبة جاء وقال انا ساعطيكم درجة كاملة لكم مئة من مئة هنا في الواقع ساوي بينهم لكنه لم يعدل لانه سوى بين المجتهد وبين الكسلان - 00:23:45

هذا المجتهد الذي تعب واجتهد وبذل جهده وطاقته ذهب جهده هباء منثورا هو والکستان على حد سواء اذا هذا المدرس حينما يعطي الطلبة درجة كاملة سوى بينهم مساواة صحيح لكنه لم يعدل - 00:24:04

لكن حينما يعطي كل ذي حق حقه يعطي المجتهد ما يستحق ويعطي المتوسط ما يستحق. ويعطي الكسلان ما يستحق. حينئذ يكون

قد قد عجل. والاسلام كما تقدم العدل وليس دين المساواة. والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه - [00:24:24](#)

وقد امر الله تعالى بالعدل امر الله تعالى بالعدل في كل شيء فالانسان يجب عليه ان يعدل بين زوجاته يجب عليه ان يعدل بين اولاده يجب عليه ان يعدل بين رعيته ومن وله الله تعالى عليهم. اذا كان مدير او مديرا اماما رئيسا - [00:24:47](#)

هذا هو المطلوب فالانسان الذي عنده اكثر من زوجة. عنده زوجتان او ثلاث يجب عليه ان يعدل بينهما او بينهن في ماذا؟ يعدل في كل شيء. يعدل في النفقة والكسوة والمبيت والسكنى - [00:25:12](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فما لا الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل فكونه مثلا يعطي هذه الزوجة اكبر او يسكنها او يسكن هذه الزوجة في بيت - [00:25:34](#)

قصر وهذه يضعوها في شقة او يعطي هذه كسوة رديئة ويعطي تلك كسوة جيدة. نقول هذا كله محرم الانسان مطالب بالعدل يجب عليه ان يعدل بين زوجاته لكن ما يتعلق بالمحبة والامور النفسية لا يلام الانسان عليه - [00:25:55](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك كون الانسان مثلا يحب هذه الزوجة او يحب هذا الولد دون بقية اولاده. محبة في قلبه - [00:26:18](#)

يقول هذا لا يلام عليه. لكن لا يجعل هذه المحبة القلبية ظاهرة بحيث انها تكون سببا للعداوة والبغضاء اذا الزوج يجب عليه ان يعدل بين زوجاته ولكن ايها الاخوة كيف يكون العدل بين الزوجات وبين الاولاد - [00:26:36](#)

هل العدل بين الزوجات والابناء ان يسوى بينهم فيما يعطى من النفقة لا العدل في النفقة هو الكفاية العدل في النفقة هو الكفاية فاذا كان لك زوجتان احدهما تحتاج كل شهر - [00:27:01](#)

ثلاثة الاف ريال نفقة والاخر لا تحتاج سوى الف ريال فانت اذا اعطيت هذه ثلاثة الاف واعطيت تلك الف فقد عجلت كذلك ايضا عندك اولاد احدهم يدرس في الجامعة يحتاج كل شهر الف ريال - [00:27:24](#)

والثاني يجلس في الثانوي يحتاج مثلا سبع مئة ريال واخر يدرس الابتدائي يحتاج خمس مئة ريال اذا اعطيت كل واحد ما يحتاج اليه فقد عدل. قد يكون العكس قد يكون احد اولادك يدرس في الروضة - [00:27:48](#)

نفقته اكبر من نفقة من يكون في الجامعة فاذا اعطيته ما ما يحتاج اليه واعطيت هذا ما يحتاج اليه هذا هو العدل. اذا العدل في النفقة هو الكفاية فاذا اعطيت كل واحد كفايته فقد عدل - [00:28:05](#)

اما العدل في العطية. العدل في العطية والهبة. يعني اذا اردت ان تعطي زوجاتك هدية او هبة يجب ان سوي بينهن اذا اردت ان تعطي اولادك هدية يجب ان تسوى بينهم - [00:28:23](#)

فلا يجوز ان تعطي احد اولادك مثلا مئة ريال والآخر تعطيه خمسين او تعطي هذا مئتين وتعطي هذا مئة وخمسين هذا حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله - [00:28:40](#)

واعدلوا بين اولادكم فاذا قدر ان انسانا عنده اولاد وفضل بعطف ولده على بعطف فيجب عليه التسوية والعدل اما برجوع واما بزيادة مثال ذلك رجل عنده ثلاثة اولاد ذكور اعطي الاول - [00:28:58](#)

مئتين واعطى الثاني مئة وخمسين واعطى الثالث مائة وخمسين نقول هنا لم يعدل جار والجور ظلم حرام. ماذا يصنع؟ نقول انت بين امرين اما ان تعطي تسوى بزيادة او رجوع. الزيادة ان تعطي من اعطيته مئة وخمسين والثاني مئة وخمسين ان تعطي كل واحد ابنهم - [00:29:26](#)

سيكون الجميع قد اعطيتهم مئتين او رجوع بمعنى ان تأخذ من صاحب المائتين خمسين حتى يكون كل واحد من نصبييكم مائة وخمسين كذلك ايضا بالنسبة للزوجات يجب عليه ان يعدل بينهن في العطية - [00:29:54](#)

انتبهوا ايها الاخوة عند ها اما امران النفقة والعطية او الهبة العدل في النفقة يكون بماذا بالكفاية اذا اعطيت كل واحد ممن تلزمك نفقته كفايته فقد عدل العدل في العطية - [00:30:16](#)

والهبة هو المساواة المساواة فاذا اعطيت هذا سهما تعطي الاخر سهما. لكن ان كان بالنسبة للاولاد ذكور واناث فانك تفضل الذكر على

الاخرى كقسمة الميراث لانه لا احد اعدل قسمة من الله - 00:30:39

فاما كان لك اولاد ذكور واناث واردت ان تعطيهم هبة او هدية تجعل للذكر مثل حظ الانثيين كالارث. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:01

يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجماعة ان يرد احدهم. رواه احمد والبيهقي طيب حديث علي رضي الله عنه في السلام على الجماعة يجزى عن الجماعة اذا سلم عليهم ان يرد احدا. ان يرد احدهم - 00:31:31

ويجزى ان يسلم احدهم الى جماعة وقال السلام عليكم ورد واحد منهم كفى بان رد السلام فرض كفاية فاما قام به من يكفي سقط الائم عن الباقي ولكن هذا مقيد - 00:31:53

يعني رد الواحد عن الجماعة بما اذا لم يقصد المسلم شخصا معينا فمثلا لو انك دخلت الى مجلس فيه عالم او فيه قاضي او فيه امير وقلت السلام عليكم وانت تقصد - 00:32:15

بالدرجة الاولى بالسلام هذا القاضي او هذا العالم او هذا الامير او هذا الوزير يجب عليه ان يرد يجب عليه ان يرد. اذا الجماعة اذا سلم عليهم يجزى ان يرد احدهم ما لم يكن المسلم قد قصد - 00:32:36

شخصا معينا حيث انه قال السلام عليكم اول من يدخل في ذهنه هذا الشخص. فيجب عليه ان ان يرد وقوله يجزى المجزى ما برئت به الذمة وسقط به الطلب. هذا المجزى الاجزاء براءة الذمة وسقوط الطلب - 00:32:55

لان الذمة تكون مشغولة في العبادة وذلك فيما اذا فعلت على وجه غير صحيح فلا تبرأ بها ذمة ولا يسقط بها طلب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى - 00:33:19

وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود ولا النصر بالسلام. واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه. اخرجه مسلم - 00:33:46

هذا الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام اليهود هم اتباع موسى عليه الصلاة والسلام سموا يهودا اما من الهدود وهو الرجوع والتوبة. لانهم تابوا الى الله تعالى من عبادة العجل. كما في قوله عز وجل انا هدنا اليك. اي - 00:34:05

وتينا واما نسبة الى جدهم يهودا من اسحاق بن يعقوب لكن مع كثرة الاستعمال عرف الاسم فقيل يهود اذا اليهود سموا هم اتباع موسى صلى الله عليه وسلم سموا يهودا اما من الهدود وهو الرجوع والتوبة - 00:34:31

لأنهم تابوا من عبادة العجل كما في قوله عز وجل انا هدنا اليك واما نسبة الى جدهم يهودا اما النصارى فالنصارى هم اتباع عيسى عليه الصلاة والسلام سموا نصارى اما من قول الله عز وجل لبي قال عيسى من انصاري الى الله - 00:34:58

قال الحواريون نحن انصار الله واما نسبة الى بلدة الناصرة الناصرة بلدة من قرى فلسطين نسبوا اليها يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام اي بان تقولوا لهم ابتداء السلام عليكم - 00:35:21

واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اي لا تفسحوا المجال لهم وليس المعنى انك تضيق عليه في الطريق بل المراد واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه يعني انك لا تفسح ولا توسع له - 00:35:46

فمثلا لو كنت تمشي على رصيف والرصيف لا يتسع الا لشخص واحد وقابلتك يهودي او نصراني لا تنزل من الرصيف حتى اعبر اجعله هو الذي ينزل هذا معنى اضطروهم الى اضيقهم - 00:36:07

وليس المعنى كما فهمه بعض الجهال انك اذا قابلته تضيق عليه حتى تلصقه بالجدار. لا هذا خطأ المعنى فاضطروهم الى اضيقه يعني لا تفسح له الطريق. اذا كنت تمشي في طريق وقابلك - 00:36:23

دعه هو الذي يذهب يمينا وشمالا وانت اسلك طريقك لانك انت مسلم فانت اعز منه. ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فهذا الحديث فيه دليل على مسائل منها اولا النهي - 00:36:41

عن بداعة اليهود والنصارى بالسلام لان السلام يتضمن الدعاء ولان بدأتهم بالسلام دليل على مكانتهم وعظمتهم ولكن اذا خشي الانسان

اذا خشي الانسان الظرر بان كان له مدير او وزير يهودي او نصري او يعمل في شركة - [00:37:01](#)

وخشى انه اذا لم يبدأ بالتحية انه يعاقبه فحينئذ يبدأ بالتحية لكن بغير السلام فيقول مثلاً مرحباً اهلاً صباح الخير ونحوه والفرق بينه وبين السلام ان السلام اسم من اسماء الله. يتضمن اسماً من اسماء الله فهو دعاء له - [00:37:30](#)

بالسلامة ان يسلمه الله من الافات والنواقص بخلاف قوله مرحباً اهلاً صباح الخير فانها لا تتضمن دعاء فالهم ان بدأت اليهود والنصارى بالسلام منهى عنها فاذا خشي الانسان الظرر بان كان يعمل [00:37:54](#)

يعمل تحت ادارة رجل او شخص يهودي او نصري واذا لم يبدأ بالتحية عاقبه او خشي من ضرره فحينئذ يبدأ بالتحية لكن بغير السلام. بان يقول مثلاً مرحباً اهلاً وسهلاً - [00:38:17](#)

ناخد الاسئلة اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول ما حكم وضع الكمامات للمرأة المحرمة الجواب لا حرج على المرأة المحرمة ان تضع الكمام وكذلك ايضاً الرجل لانه ليس تغطية الوجه - [00:38:38](#)

المشروع المشروع للمحرم ذكرها او انشى ان يكشف وجهه حتى المرأة اذا لم تكن بحضور رجال اجانب المشروع لها ان تكشف وجهها. لكن لو غطى الرجل وجهه اه كمام هذا ليس حراماً لانه ليس تغطية للوجه. بل هو تغطية للانف والفم فقط - [00:39:09](#)

كذلك ايضاً استعماله بالنسبة للمرأة لا يعتبر من النقاب او نحوه. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل عن الفرق بين ارتکاب المحظورات في الحج وبين ترك الواجب في الحج نعم هناك فرق بين فعل المحظور وبين ترك الواجب - [00:39:35](#)

ترك الواجب اذا تركه الانسان فعليه الفدية ان يرمي قدماً فيما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من ترك نسكاً فليرق دماً فاذا ترك مثلاً رمي الجمار ترك المبيت في المزدلفة ترك المبيت في منى فعليه - [00:40:01](#)

يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم اما فعل المحظور كما لو تطيب او لبس مخيطاً او حلق رأسه او نحو ذلك من محظورات الاحرام فديته بينها الله عز وجل في قوله - [00:40:22](#)

فدية من صيام او صدقة او نسك من صيام او صدقة او نسك وقد بيّنت السنة كما في حديث كعب بن عجرة ان الصيام ان يصوم ثلاثة ايام والاطعام ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:40:45](#)

والنسك ان يذبح شاة فالفرق بين فعل المحظور ترك الواجب من وجهين الوجه الاول ان من ترك واجباً ولم يمكنه تداركه فانه يجب عليه ان يريق دماً. يعني الدم متبعين ما في خيار - [00:41:05](#)

اما بالنسبة لفعل المحظور فمن فعل محظوراً من فعل محظوراً فانه يخير بين الصيام والصدقة والنسك ثانياً من الفروق انه ان ترك الواجب يوجب الفدية حتى ولو كان الانسان ناسياً او جاهلاً - [00:41:30](#)

بخلاف فعل المحظور فلو ان شخصاً مثلاً ترك رمي الجمرات لم يرمها ناسياً او جاهلاً نقول انت معذور بالنسيان او الجهل لكن متى امكنك ان تدارك فهذا هو الواجب. والتدارك هنا - [00:41:55](#)

تنبّح الفدية الفرق الثالث بين ترك الواجب وفعل المحظور عن الذبح في ترك الواجب محله حرم مكة يجب ان يذبح الفدية في حرم مكة واما فعل المحظور فحيث وجد السبب - [00:42:14](#)

انسان مثلاً احرم من ذو الحليفة في المدينة وبعد ما صار في الطريق احتاج مثلاً ان يحلق شيئاً ان يحلق رأسه او لبس مخيطاً او تطيب يقول عليه الفدية يجوز ان يخرج الفدية في الموضع الذي فعل فيه المحظور - [00:42:37](#)

نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل عن الخروج عن المذاهب الفقهية الاربعة في بعض الاراء الفقهية وهل هذا لاي احد؟ ويسأل ويقول هل صحيح ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله خرج عن المذاهب الفقهية في - [00:42:57](#)

الجواب الانسان من حيث طالب العلم من حيث الاصل متبع بكتاب الله عز وجل وبسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن جميعاً جميع المسلمين مأموروون بالتبعيد بما في كتاب الله وما في سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:43:21](#)

كون طالب العلم يدرس هذه المذاهب او مذهبها من المذاهب هذا مما يسهل له طريق التلقي في العلم الشرعي التلقي والترقي لأن الانسان الذي يكون مبتدأ في طلبه للعلم ويريد ان يأخذ العلم مباشرة من الكتاب والسنة قد لا يستطيع الى ذلك سبيلاً - [00:43:43](#)

لان الكتاب والسنّة يحتاجان الى ادوات التي تسمى علوم الله حتى يتمكن من الاستنباط ولهذا كان لزاما على من اراد ان يرتفق
ان يطلب العلم ويرتفق ان يتلزم احد المذاهب. الفقهية المعروفة وهي مذهب ابي حنيفة - 00:44:09

او عن آماما لك او الشافعي او احمد رحهم الله مذهب هؤلاء الائمة الاجلة وهي المذاهب الاربعة المتبوعة المعروفة ليس معنى ان ان
يتبع هذه المذاهب ان يتلزم بكل ما فيها - 00:44:34

لان المذاهب الفقهية ليست وحيانا من السماء هي اجتهادات اجتهادات من الامام الذي هو امام المذهب الامام ابي حنيفة
الامام مالك الامام الشافعي الامام احمد واجتهادات ايضا من اصحاب المذهب - 00:44:53

فليس كل مذهب الشافعية ليس كل ما في مذهب الشافعية هو اقوال الشافعية رحمه الله. لا فيه نسبة قد تكون مثلا نسبة اربعين
بالمئة او خمسين بالمئة الشافعية الاقوال الباقية هي لاصحابه واتباعه - 00:45:13

كذلك ايضا بالنسبة للحنابلة بالنسبة مالكيه بالنسبة للشافعية فكون الانسان اذا اراد ان يطلب العلم يسلك او ينتمي الى مذهب من
هذه المذاهب حينئذ يكون طلبه للعلم على آآ اصول وقواعد - 00:45:31

فتسهل له التحصيل العلمي واما بالنسبة للشق الثاني من السؤال وهي الخروج عن المذاهب الاربعة يقول المذاهب الاربعة اصلا من
حيث الاصل المسلم ليس ملزما بالتبعيد بها بل هو ملزم بالبحث عن الحق - 00:45:52

متى وجد ان الحق في هذا المذهب او في مخالفة هذا المذهب فالواجب عليه ان يسلك ذلك بل ان الائمة رحهم الله الائمة الاربعة قد
صرحوا بان بان الانسان اذا وجد - 00:46:14

من اقوالهم ما يعارض الكتاب والسنّة قالوا فاضربوا باقولنا ارظ الحائط ولا تبال بها لكن هل يجوز للانسان ان يخرج عن المذاهب
الاربعة من حيث الاصل يجوز ولكن لا بد ان يكون عنده اهلية - 00:46:33

عنده اهلية لذلك بان يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ولهذا هو مثل مثل بشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه اللهشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
الله من الذي يبلغ قدره في العلم والاطلاع والمعرفة - 00:46:54

ولهذا اتاه الله عز وجل من العلوم ما لم يؤته احدا الا ما شاء الله رجل جمع الله له العلوم من جميع الفنون اذا تكلم في التفسير فهو
امام اذا تكلم في العقيدة - 00:47:14

فحسبك به اذا تكلم في الحديث فهو من ائمة الحديث اذا تكلم في الفقه فكذلك الناس الى زمننا الان الى زمننا الحاضر هم عالة عليه
في العقيدة في الفقه في جميع جميع الفنون بل حتى في - 00:47:34

في علوم الله حتى في علوم الله ولهذا اه ذكرها اه ذكرها ان ابا حيان كان يحب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويجله ومدحه في بقصيدة
يقول فيها قام ابن تيمية في نسر شريعتنا مقام سيد تيم اذ عصت مضر - 00:47:53

يثنى عليه لما حصل بينه وبينه خلاف حيث انه اه ان ابا حيان ذكر الكتاب الكتاب عند النحوين كتاب سيبويه كتاب في النحو
المعروف سيبويه حصل بينهما نقاش في مسألة نحوية - 00:48:23

فقال ابو حيان ذكر هذه المسألة او ذكر هذا الحكم سيبويه في كتابه واحتج على شيخ الاسلام ابن تيمية بكتاب سيبويه فماذا قال
اهله شيخ الاسلام قال له لقد اخطأ سيبويه في كتابه - 00:48:44

في سبعين موضعانا لا تعرفها انت ولا هو لا تعرفه انت ولا هو. بعد ذلك انقلب عليه وصار يعني اه يسبه عفا الله عن الجميع المهم ان
الانسان اذا بلغ رتبة - 00:49:03

تؤهله الى ان يستنبط النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة حينئذ يجب عليه ان يأخذ بما استنبطه وما توصل اليه اثابكم الله وهذا
سائل يسأل ويقول هل الموالاة في الغسل واجب - 00:49:19

نعم الغسل عبادة واحدة وكل عبادة واحدة لابد من اتصال اجزائها بعضها مع بعض فاذا فرقها فحينئذ تفوت الموالاة فلا تكونوا عبادة
واحدة. فلو ان شخصا اراد ان يغتسل غسل رأسه - 00:49:42

ووجهه وبعد نصف ساعة غسل آآ رجلي وبعد وقت غسل ظهره فان هذا الغسل لا يصح. لان الغسل عبادة واحدة. وكل عبادة واحدة

لابد فيها من المواردة. مثل ذلك الوضوء لو ان شخصا غسل كفيه سه وغسل الكفين وتمضمض - 00:50:06

واستنشق ثم بعد عشر دقائق غسل وجهه ثم بعد عشر دقائق غسل يديه. ثم مسح رأسه. نقول هذا الوضوء لا يصح. لأن الوضوء عبادة واحدة ومع التفريق لا يكون عبادة واحدة. نعم - 00:50:33

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه اتى من المغرب ومر بالميقات اه ونزل في جدة ثم بعد ذلك ذهب الى المدينة واحرم من ذي الحليفة. اتى من يقول اتى من المغرب ومر بالميقات - 00:50:53

ونزل في جدة. ثم بعد ذلك ذهب الى المدينة الى المدينة واحرم من ذو الحليفة. فهل عليه شيء الجواب اذا كان اذا كان حينما اتى من المغرب من بلاد المغرب كان منتهي قصده المدينة. انه يذهب الى المدينة ثم يحرم من ذو الحليفة فلا شيء عليه - 00:51:11
فلا شيء عليه. واما اذا كان يريد مكة ومر بالميقات فيجب عليه ان يحرم اذا الذي يأتي الى المملكة بقصد النسك اما ان يكون منتهي قصده هو المدينة بان يأتي مثلا من مصر الى المدينة - 00:51:33

او يأتي من المغرب الى المدينة فلا يلزم الاحرام بل اذا فرغ من اه مكثه في المدينة يحرم من ذو الحليفة ثم يأتي الى مكة. اما اذا اتى من مصر او من المغرب او من الشام - 00:51:51

مباشرة الى يريد مكة اتى الى جدة ثم مكة فيجب عليه ان يحرم من الميقات الذي مر به لانه حينما مر بالميقات وهو يريد النسك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولما اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك - 00:52:07
من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل عن الذهب الملبوس هل عليه زكاة اه نعم تجب الزكاة في الذهب مطلقا سواء كان حليا ام تبرا وسواء كان يعارض - 00:52:30

ام غير ذلك بعموم النصوص الدالة على وجوب الزكوة في الذهب والفضة وهذا القول اعني وجوب الزكوة في الحلي هو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمه الله وهو الذي تدل عليه عمومات النصوص. ولهذا في حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكت - 00:52:53

فقال لها اتؤدين زكوة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يصورك الله بهما سوارين من نار يوم القيمة فالقتهما وقالت هما لله ورسوله. فهذا الحديث دليل على وجوب الزكوة في الحلي. نعم - 00:53:23

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اه ركبت الطائرة وعزمت على الاحرام من الميقات وقبل الميقات بقليل اردت الوضوء ففاتني محل الميقات. فهل عليه شيء نعم عليك شيء اذا تجاوز الميقات وهو لم يحرم فيجب عليه ان يرجع ويحرم من الميقات - 00:53:45
فان لم فان لم يفعل فعليه الفدية وهي شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرام وانا اقول هنا يا ايها الاخوة الانسان الذي يأتي بالطائرة كما تعلمون الطائرة سريعة جدا يعني تسير بسرعة ثمانية كيلو متر في الساعة - 00:54:08

والميقات ايضا مساحتها او قليلة ليست كبيرة الطائرة مرورها بالميقات قد قد يكون ثواني فقط يعني مثلا ميقات قرن المنازل او ميقات ذو الحليفة. الطائرة حينما تمر بهذا الميقات قد لا يتجاوز مرورها به خمس ثوانی - 00:54:28

سرعتها فلذلك الانسان يحتاط ويحرم قبل اه الميقات قبل الميقات اه انت من اهل مصر ركبت الطائرة تركب الطائرة وانت قد لبست ملابس الاحرام. اذا اقلعت الطائرة ودخلت الحدود السعودية مثلا قبل المدينة لا حرج ان تحرم - 00:54:51

ان تقول ليك عمرة ليك اللهم ليك. لأن كونك تحرم قبل الميقات جائز للحاجة وهذه حاجة وكونك تتجاوز الميقات من غير احرام هذا محظوظ كثير من الناس تجد انه يريد ان يحرم من الميقات - 00:55:13

آآ يحصل ان يتجاوز الميقات اما ان المسؤولين في الطائرة المضيف او المسؤولين لم ينبهوا الركاب. لم يقولوا نحن مثلا على مقربة من الميقات او بعد عشرين سنتين الميقات او ان الراكب نفسه ينام - 00:55:32

بعضهم الى ركب الطعام نام ولم يستيقظ الا عند الوصول ثم يتراجعا انه قد تجاوز الميقات الحل هنا انه حينما يركب الطائرة وتقلع يلبي بالعمره ولا حرج الاحرام قبل الميقات منعقد - 00:55:52

وهو خير من ان تتجاوز الميقات ولا تحرم لا شك ان الانسان الذي يعرف انه سيحرم من الميقات اذا حاذاه هذا هو الافضل

والاكمـلـ لـكـنـ لـوـ اـحـتـاجـ اـنـ يـحـرـمـ قـبـلـ 00:56:09

فـلاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ نـعـمـ اـثـابـكـمـ اللـهـ وـهـذـاـ سـائـلـ يـذـكـرـ مـنـ حـالـهـ وـيـقـولـ انـ لـدـيـهـ اـخـتـاـ شـقـيقـةـ كـبـيرـةـ فـيـ السـنـ وـانـهـ عـاجـزـةـ عـنـ الحـرـكـةـ فـيـقـولـ فـيـ سـؤـالـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ اـؤـديـ عـمـرـةـ عـنـهـ؟ـ عـلـمـاـ اـنـهـ خـارـجـ المـملـكـةـ 00:56:22

الـجوـ بـنـعـمـ يـجـوزـ اـنـ يـؤـديـ النـسـكـ عـنـهـ وـالـقـاعـدـةـ اوـ الـظـابـطـ فـيـ مـنـ يـحـجـ اوـ يـعـتـمـرـ عـنـهـ العـاجـزـ العـمـرـةـ الـنـيـابـةـ فـيـ النـسـكـ مـنـ حـجـ اوـ عـمـرـ تـكـونـ فـيـ حـالـيـنـ اـوـلـاـ عـنـ الـمـيـتـ 00:56:48

هـذـاـ وـاحـدـ وـثـانـيـاـ عـنـ الـحـيـ الـعـاجـزـ عـجـزاـ مـسـتـمـراـ اـنـتـبـهـ الـعـاجـزـ عـجـزاـ مـسـتـمـراـ اـحـتـرـازـاـ مـنـ مـاـذـاـ؟ـ مـنـ الـعـاجـزـ عـجـزاـ طـارـئـاـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ لـكـ مـثـلـ اـخـ اـنـتـ مـنـ مـصـرـ اوـ مـنـ الـمـغـرـبـ اوـ مـنـ الشـامـ اوـ مـنـ الـجـازـيـرـ 00:57:06

لـكـ اـخـ هـنـاكـ حـصـلـ لـهـ حـادـثـ وـانـكـسـرـتـ قـدـمـهـ تـقـولـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـخـذـ عـنـهـ عـمـرـ لـاـنـهـ عـاجـزـ نـقـولـ نـعـمـ هـوـ عـاجـزـ لـكـنـ عـجـزـهـ لـيـسـ دـائـمـاـ مـسـتـمـراـ سـيـبـرـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:57:22

فـالـعـاجـزـ الـذـيـ يـبـيـحـ اـدـاءـ النـسـكـ هـوـ الـعـاجـزـ الـمـسـتـمـرـ.ـ يـعـنـيـ مـثـلـ اـنـسـانـ مـشـلـوـلـ اوـ اـنـسـانـ مـثـلـ طـرـيـقـ الـفـرـاشـ اوـ كـبـيرـ فـيـ السـنـ اوـ اـهـ نـحـوـ ذـكـرـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ الـحـرـكـةـ اوـ الـاتـيـانـ حـيـنـئـذـ يـجـوزـ اـنـ يـعـتـمـرـ وـيـحـجـ عـنـهـ.ـ نـعـمـ 00:57:39

اـثـابـكـمـ اللـهـ وـهـذـاـ سـائـلـ يـسـأـلـ وـيـقـولـ هـلـ طـلـبـ الرـقـيـةـ مـنـ الـغـيـرـ اـهـ يـخـرـجـ اـنـسـانـ مـنـ السـبـعينـ الـفـ مـنـ السـبـعينـ الـفـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ مـنـ غـيـرـ حـسـابـ وـلـاـ عـذـابـ اـيـ نـعـمـ بـنـصـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـسـتـرـقـونـ 00:58:02

اـخـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ سـبـعينـ الـفـ مـنـ اـمـتـيـ يـدـخـلـونـ الـجـنـةـ بـغـيـرـ حـسـابـ وـلـاـ عـذـابـ.ـ وـذـكـرـ مـنـهـمـ الـذـينـ لـاـ يـسـتـرـقـونـ وـالـهـمـزـةـ وـالـسـبـعينـ وـالـتـاءـ تـدـلـ عـلـىـ الـطـلـبـ اـيـ لـاـ يـطـلـبـونـ مـنـ اـحـدـ اـنـ يـرـقـبـهـ 00:58:20

يـعـنـيـ يـقـرـأـ عـلـيـهـمـ اـمـاـ لـوـ رـقـيـ بـغـيـرـ طـلـبـ جـاءـ اـنـسـانـ الـيـكـ وـقـالـ اـنـ سـأـقـرـأـ عـلـيـكـ وـاـنـتـ اوـ سـارـقـيـكـ وـاـنـتـ لـمـ تـطـلـبـ ذـلـكـ فـلـاـ حـرـجـ وـلـاـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ عـنـ السـبـعينـ الـفـ.ـ نـعـمـ 00:58:36

اـثـابـكـمـ اللـهـ وـهـذـاـ سـائـلـ يـسـأـلـ عـنـ زـكـاـةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ آـآـ يـقـولـ هـلـ هـيـ وـارـدـةـ فـيـ الشـرـعـ؟ـ وـماـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ نـعـمـ الزـكـاـةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ وـاجـبـةـ فـيـ الشـرـعـ وـدـلـيـلـهاـ اـوـلـاـ عـمـومـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ 00:58:53

وـانـمـاـ لـكـ اـمـرـيـ ماـ نـوـيـ وـلـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ الصـحـابـةـ بـاـنـ يـخـرـجـواـ الزـكـاـةـ مـاـ يـعـدـوـنـهـ لـلـتـجـارـةـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ تـجـبـ فـيـهاـ الزـكـاـةـ وـعـرـوـضـ التـجـارـةـ هـيـ اـعـمـ اـنـوـاعـ الزـكـاـةـ 00:59:16

فـكـلـ مـاـ تـتـجـرـ بـهـ تـتـجـهـ بـهـ بـيـعـاـ وـشـرـاءـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ حـتـىـ لـوـ اـتـجـرـ اـلـاـنـسـانـ بـالـحـصـىـ بـالـتـرـابـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ كـلـ مـاـ اـعـدـهـ اـلـاـنـسـانـ لـلـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـطـلـبـ الـرـبـحـ 00:59:36

لـاـنـ التـجـارـةـ مـعـنـىـ التـجـارـةـ؟ـ التـجـارـةـ هـيـ اـدـارـةـ المـالـ طـلـبـ لـلـرـبـحـ فـكـلـ مـاـ اـعـدـهـ اـلـاـنـsـانـ لـلـbـiـuـrـ طـلـبـ الـrـbـhـ فـتـجـبـ فـيـهـ الزـكـaـةـ فـيـقـومـهـ عـنـdـ الـhـoـlـ bـaـ iـsـa~w~i~h~e~ 00:59:56

فـلـوـ اـشـتـرـىـ مـثـلـاـ سـلـعاـ عـنـdـ اـقـمـشـةـ مـثـلـاـ يـتـاجـرـ فـيـ الـاـقـمـشـةـ اـشـتـرـاـهـاـ ثـلـاثـمـائـةـ الـفـ رـيـالـ لـمـاـ مـضـىـ سـنـةـ صـارـتـ هـذـهـ الـاـقـمـشـةـ تـسـاوـيـ اـرـبـعـ مـئـةـ الـفـ رـيـالـ نـزـكـيـ كـمـ 01:00:20

ارـبـعـ مـئـةـ لـوـ فـرـضـ اـنـهـ لـمـاـ مـضـىـ سـنـةـ كـسـدـتـ الـاـقـمـشـةـ صـارـتـ تـسـاوـيـ مـئـةـ اوـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ يـزـكـيـ مـئـةـ اوـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ لـاـ الـقـيـمـةـ الـشـرـائـيـةـ 01:00:39

يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ لـلـقـيـمـةـ الـشـرـائـيـةـ مـثـلـ ذـكـ اـنـسـانـ اـشـتـرـىـ اـرـضاـ عـقـارـاـ لـلـتـجـارـةـ.ـ اـشـتـرـىـ الـاـرـضـ بـمـلـيـوـنـ رـيـالـ بـعـدـ مـضـىـ سـنـةـ صـارـتـ تـسـاوـيـ مـلـيـوـنـ وـخـمـسـمـائـةـ لـمـ يـزـكـيـ يـزـكـيـ مـلـيـوـنـ وـخـمـسـمـائـةـ طـيـبـ لـوـ فـرـضـ بـعـدـ سـنـةـ كـسـدـتـ الـاـرـاضـيـ.ـ صـارـتـ تـسـاوـيـ ثـمـائـمـائـةـ الـفـ 01:01:00

نـزـكـيـ كـمـ ثـمـائـمـائـةـ الـفـ وـلـهـذـاـ لـمـ قـيلـ لـلـاـمـاـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـاـ قـيلـ لـهـ يـاـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ مـاـ اـحـسـنـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ زـكـيـ مـاـ اـشـتـرـيـتـ بـهـ وـقـالـ لـهـ رـحـمـهـ اللـهـ اـحـسـنـ مـنـهـ قـولـ عمرـ 01:01:24

قـومـهـ ثـمـ زـكـيـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـقـولـ زـكـيـ مـاـ اـشـتـرـيـتـ بـهـ يـعـنـيـ اـعـتـبـرـ الـقـيـمـةـ الـشـرـائـيـةـ مـطـلـقاـ قـالـ اـحـسـنـ مـنـهـ قـولـ عمرـ قـومـهـ

تم زكہ لأننا أیها الأخوة لو اعتبرنا القيمة الشرائية فمعنى ذلك ان الربح ليس فيه زکاة - [01:01:45](#)
انا اشتريت ارض بـمليون ثم صارت تساوي ثلاثة ملايين زادت مليونين. معنى ذلك ان المليونين ليس فيها زکاة وهذا خلاف المعروف
عند العلماء نعم وايضا بالنسبة للتجارة عروض التجارة اذا كان الانسان ممن يبيع جملة - [01:02:06](#)
يقوم السلع جملة اذا كان ممن يبيع تجزئة وافرادا يقوم السلعة تجزئة وافرادا فمثلا لو كان من كبار التجار الذين هم وكلاء او يوردون
السلع ويبيع بالجملة اذا اراد ان يقوم السالة عنده يقومها بما يبيعه على اصحاب المحلات - [01:02:29](#)
لكن اصحاب المحلات الذين يبيعون تجزئة وافرادا يقومونها ماذا؟ بسعر الافراد والتجزئة. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول ما
هي الكتب التي يبدأ بها طالب العلم في مختلف الفنون - [01:02:56](#)
اه الكتب التي يبدأ بها طالب العلم في مختلف الفنون تختلف بحسب المذهب الذي ينتمي اليه ولكن نذكر اه كتبنا عاممة فمثلا في الفقه
هذا يختلف بحسب المذاهب فمثلا مذهب الامام مذهب الامام احمد زاد المستقنع - [01:03:18](#)
مذهب الشافعي الاقناع في حل في الفاط ابى شجاع متن ابى شجاع قصدي متن ابى شجاع الحنفي المالكية مختصر خليل
الحنفية كتاب الهدایة او غيره من من الكتب - [01:03:41](#)
بالنسبة للحديث من اجمع الكتب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله بالنسبة للعقيدة آما يتعلق
بالاسماء والصفات والسمعيات العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية - [01:04:00](#)
وبالنسبة لتوحيد العبادة كتاب التوحيد للشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالنسبة للنحو اه هناك اه يعني اطوار اه كان
مبتدأ فيبتدأ بالاجرومية ثم يرتقي الى قطر الندى ثم الى الفية - [01:04:22](#)
ابن مالك رحمه الله بالنسبة اه مصطلح الحديث من اجمعها واقصراها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر للحافظ ابن حجر العسقلاني
رحمه الله. بالنسبة لاصول الفقه يعني ليس هناك كتاب - [01:04:43](#)
يعني اه معين هنا الكتب مثلا عند الحنابلة مختصر التحليل كتاب جيد لكنه طويل لكن من اراد ان يعني يقرأ روضة الناظر
المستصفى للغزالى وغيرها من كتبنا نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول - [01:05:02](#)
هل يجوز لام ان تعطي بعض اولادها وتترك البعض الآخر بحجة ان البعض الآخر في سعة من امرهم الجو بما كان اعطاؤها لبعض
اولادها دون بعض ل حاجتهم عند اولاد لكن احد هؤلاء اولاد يحتاج - [01:05:29](#)
عنه راتب لكن راتبه ضعيف وتعطيهما يعني يعني زيادة لا حرج اما ان يكون ذلك على سبيل الهدية والهبة فهذا محرم لعموم
قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:48](#)
اتقوا الله واعدوا بين اولادكم نعم بقي ثلات دقائق نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول كيف نجمع بين حديث ابن عمر رضي الله
عنهمما في النهي عن اقامة الغير من مكانه - [01:06:04](#)
وبين قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم. واذا قيل انشروا الجواب
لا منافاة فرق بين ان تقول شخص قم من مكانك وتجلس فيه - [01:06:24](#)
وبين ان تقول تفسحوا الامر ظاهر ولها قال الله عز وجل فافسحوا يفسح الله لكم وهذا ايضا تفسحوا انما يقال فيما اذا كان هناك
فرج يعني دخل الانسان الى مكان ووجد فرجا - [01:06:39](#)
وقال لهم تفسحوا حينئذ يتعين عليهم ان يتفسحوا وان يفسحوا لاخيهم. لكن الحديث عن تجلس في مكان ان تقيم غيرك وتجلس
في مكان هذا لا يجوز. حتى لو كنت تعتاد اليه. يعني بعض الناس - [01:06:56](#)
يأتي الى اه يعتاد ان يجلس في مكان ثم يجد فيه غيره قد جلس فيقول قم هذا مكاني انا دائم اجلس هنا في هذا المكان طيب
وحتى لو تبون تجلس في هذا المكان هل هل معك صك شرعى - [01:07:12](#)
المساجد بيوت الله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فلا يجوز للانسان ان يقيم غيره من مكانه مطلقا واما التفسح فالتفسح او
الامر بالتفسح فيما اذا كان هناك فرج بحيث انهم يدنو بعضهم من بعض حتى يفسحوا لاخيهم - [01:07:28](#)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد صلاة التراويح. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجماعين - 01:07:51